

الفهرس

5	 مقدمة
13	 تمهيد : المقصود بالبيئة

الباب الأول الإقرار

21	 الفصل الأول : تعريف الإقرار والأدلة على حجته
24	 الفصل الثاني : أركان الإقرار
24	 المبحث الأول : صيغة الإقرار
26	 المبحث الثاني : المقر
31	 المبحث الثالث : المقر له
32	 المبحث الرابع : المقر به
32	 أولا : الإقرار بالمال
35	 ثانيا : الإقرار بما فيه حد
36	 ثالثا : الإقرار بالنسب
37	 رابعا : الإقرار بوارث
41	 الفصل الثالث : أحكام الإقرار
41	 المبحث الأول : حمل المشبه فيه على الإقرار
45	 المبحث الثاني : مدى حجية الإقرار

الباب الثاني الشهادة

50	الفصل الأول : أهمية الشهادة ، وتعريفها ، وحكمها
50	المبحث الأول : أهمية الشهادة
53	المبحث الثاني : تعريف الشهادة وحكمها
53	(1) تعريف الشهادة
54	(2) حكم الإشهاد ، ومتى يجب
58	الفصل الثاني : التحمل
58	المبحث الأول : تعريف التحمل ، وحكمه ، وشروطه
58	أ - تعريف التحمل
59	ب - حكم التحمل
59	ج - شروط التحمل وكيفيته
61	د - تنصيب الشهود ، والاستعجار للتحمل
62	المبحث الثاني : مستند علم الشاهد
62	النقطة الأولى : الطرق العادية لتحصيل العلم بالشهادة
62	الأول : العقل بانفراده
63	الثاني : العقل مع إحدى الحواس الخمس
64	شهادة الأعمى
66	الثالث : حصول العلم بالأخبار المتواترة
66	الرابع : العلم المدرك بالنظر والاستدلال
68	النقطة الثانية : الظن يقوم مقام العلم في بعض الحالات
70	المبحث الثالث : شهادة الشاهد بما تحمله بواسطة الغير
71	القسم الأول : شهادة السماع
73	أولاً : المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع
76	ثانياً : شروط شهادة السماع
77	القسم الثاني : شهادة النقل
80	القسم الثالث : الشهادة على الخط
80	النوع الأول : الشهادة على خط نفسه

82	النوع الثاني : الشهادة على نخط الشاهد الغائب والميت
83	النوع الثالث : الشهادة على نخط المقر
87	الفصل الثالث : الأداء
87	المبحث الأول : تحديد مفهوم العدالة
87	أولاً : مفهوم العدالة
90	ثانياً : تعريف العدالة
91	ثالثاً : العدالة لا تعني العصمة
92	رابعاً : العدالة تتبع بعض
93	خامساً : شروط العدالة
94	المبحث الثاني : العقل ، والإسلام ، وآراء الفقهاء في شهادة الكفار
94	(1) العقل
94	(2) الإسلام
95	القسم الأول : شهادة الكفار بعضهم لبعض
98	القسم الثاني : شهادة الكافر على المسلم
101	المبحث الثالث : الحرية ، والخلاف حول شهادة العبد
105	المبحث الرابع : البلوغ ، ومتى تقبل شهادة الصبي
105	أولاً : البلوغ
106	ثانياً : شهادة الصبيان
106	أ - متى تقبل شهادة الصبيان
107	ب - شروط قبول شهادة الصبيان
108	ج - الرد على من لا يجيز شهادة الصبيان مطلقاً
	المبحث الخامس : أن لا يكون فاسقاً ، وأن لا يرتكب ما يدل على
110	خسته وأن يكون ذا مروءة
110	الموضوع الأول : شهادة الفاسق بالخارجة
	النقطة الأولى : هل ترد شهادة القاذف بمجرد القذف أو لا
111	ترد إلا بعد أن يحد
	النقطة الثانية : هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب أو لا
112	تقبل أبداً
119	شهادة الزور

121	الموضوع الثاني : الفاسق بالاعتقاد
	الموضوع الثالث : أن لا يرتكب ما يدل على نخته وركاكة
123	دينه ، وأن يكون ذا مروءة
125	المبحث السادس : أن لا يكون متبها في شهادته
126	أولا : القرابة
126	أ - شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض
131	ب - شهادة أحد الزوجين للآخر
132	ج - شهادة الأخ لأخيه
133	د - شهادة بقية الأقارب والأجبر
134	هـ - شهادة الأقارب بعضهم على بعض
135	و - شهادة الأب والابن في قضية واحدة
136	ثانيا : العداوة
137	ثالثا : الحرص على الشهادة
140	رابعا : أن يكون فيها نوع من الغرابة
141	أ - شهادة البدوي على الحضري
143	ب - شهادة الفقير المسول في المال الكثير
144	ج - أن يكذب المشهود له بيته
146	خامسا : أن يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا بشهادته
	سادسا : أن يحدث للشاهد فسق بعد الأداء وقبل الحكم ، أو
147	يتبين أنه كان فاسقا عند الأداء
150	الفصل الرابع : التعديل والتجريح
151	المبحث الأول : التعديل
152	النوع الأول : تركية السر
155	النوع الثاني : تركية العلانية
158	المبحث الثاني : تجريح الشهود
160	تعارض بيني التعديل والتجريح
161	المبحث الثالث : تعارض البيتين
166	الفصل الخامس : أداء الشهادة . أحكامه وعوارضه
166	المبحث الأول : أحكام أداء الشهادة

أولا : حكم الأداء : والذهاب إلى مكان الأداء، وحكم	
الامتناع عن الأداء، والاجرة على الأداء	167
ثانيا : هل يجب على الشاهد أن يكرر أداء الشهادة مرة ثانية	169
ثالثا : هل يجب أن يقول الشاهد عند الأداء أشهد	170
رابعا : التفريق بين الشهود عند الأداء ووعظهم	174
خامسا : تحليف الشهود	174
المبحث الثاني : عوارض أداء الشهادة	175
أولا : إذا شهد الشاهد بأقل أو بأكثر مما يدعيه المدعي	176
ثانيا : إذا شهد الشاهد بشيء وادّعى أنه لا يعرف قدره	176
ثالثا : إذا شهد الشاهد بشيء معين ثم زاد فيه أو نقص منه	178
رابعا : إذا اختلف الشهود فيما بينهم حول الشهادة	179
خامسا : رجوع الشاهد عن الشهادة	180
(1) الرجوع قبل الحكم	181
(2) الرجوع بعد الحكم وبعد التنفيذ	182
(3) الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ	185
متى يثبت رجوع الشاهد عن الشهادة	187
الفصل السادس : مراتب الشهادة وأقسامها	189
المبحث الأول : أربعة عدول	190
المبحث الثاني : عدلان ، أو عدل وامرأتان	191
أولا : شهادة عدلين	191
ثانيا : شهادة عدل وامرأتين	192
المبحث الثالث : شاهد ويمين	196
أولا : شاهد ذكره ويمين المدعي	196
أ - الاختلاف في قبول الشاهد واليمين	196
ب - المواضع التي يقبل فيها الشاهد واليمين	206
ثانيا : شهادة امرأتين ويمين المدعي	209
ثالثا : الشاهد العرفي واليمين	210
المبحث الرابع : شهادة رجل واحد	211
شهادة القائف	217

223	المبحث الخامس : شهادة النساء منفردات
224	أولاً : شهادة النساء في الحقوق غير المالية
227	ثانياً : شهادة النساء في الحقوق المالية أو التي تؤول إلى المال
228	ثالثاً : شهادة النساء في ما لا يطلع عليه الرجال
230	المبحث السادس : أقسام الشهادة
234	الفصل السابع : شهادة اللقيف
237	المبحث الأول : متى تقبل شهادة اللقيف
239	المبحث الثاني : كيفية العمل في شهادة اللقيف ، واستفسار شهوده
240	أولاً : كيفية العمل في شهادة اللقيف
241	ثانياً : استفسار شهود اللقيف
244	المبحث الثالث : اختيار شهود اللقيف ، والإعذار فيهم ، وتحليفهم
245	المبحث الرابع : نطاق العمل بشهادة اللقيف ، وحكم تعارضها مع غيرها

الباب الثالث

اليمين

249	الفصل الأول : ما هي اليمين ، وعلى من تجب
249	أولاً : التعريف باليمين
250	ثانياً : على من تجب اليمين
253	الفصل الثاني : أقسام اليمين
253	المبحث الأول : يمين الإنكار ويمين التهمة
253	أولاً : يمين الإنكار
254	النقطة الأولى : آراء الفقهاء في يمين الإنكار
257	النقطة الثانية : متى يجب يمين الإنكار
259	ثانياً : يمين التهمة
261	المبحث الثاني : اليمين مع الشاهد ، ويمين القضاء ، والاستظهار ، والاستحقاق
261	أولاً : اليمين مع الشاهد
261	ثانياً : يمين القضاء

262	 ثالثا : يمين الاستظهار
263	 رابعا : يمين الاستحقاق
264	 الفصل الثالث : أحكام اليمين
264	 المبحث الأول : التخويف من الحلف على الباطل
265	 المبحث الثاني : من الذي تقبل منه اليمين
265	 المبحث الثالث : متى يحلف من توجهت عليه اليمين وهل تعاد مرة أخرى بعد حلفها
267	 المبحث الرابع : ألفاظ اليمين وصيغتها
269	 المبحث الخامس : متى يحلف على البت ، ومتى يحلف على العلم
271	 المبحث السادس : اليمين على لية المحلف إلا في حالة واحدة
273	 المبحث السابع : تغليظ اليمين
275	 أولا : الخلاف حول التغليظ
275	 ثانيا : متى تغلظ اليمين
280	 ثالثا : الأشياء التي تغلظ بها اليمين
280	 المبحث الثامن : حكم النكول عن اليمين
284	 أولا : متى يتم النكول
284	 ثانيا : حكم النكول
285	 (1) النكول عن يمين الإنكار
289	 (2) النكول عن يمين التهمة
290	 (3) النكول عن اليمين مع الشاهد
292	 (4) النكول عن يمين القضاء ، والاستظهار ، والاستحقاق
293	 الفصل الرابع : أيمان اللعان ، وأيمان القسامة
294	 المبحث الأول : أيمان اللعان
294	 أولا : تعريف اللعان
294	 ثانيا : حكم اللعان
297	 ثالثا : كيفية اللعان
297	 رابعا : ما يترتب على اللعان
298	 خامسا : النكول عن أيمان اللعان
299	 المبحث الثاني : أيمان القسامة
303	

303	أولاً : تعريف القسامة ومشروعيتها
305	ثانياً : متى يحكم بالقسامة
310	ثالثاً : من يحلف أيمان القسامة ، وكيفيتها
312	رابعاً : حجية أيمان القسامة
314	خامساً : حكم النكول عن القسامة

الباب الرابع

كتابة الوثائق

319	الفصل الأول : أهمية كتابة الوثائق ، وحكمها ، وكيفيتها
319	المبحث الأول : أهمية الوثائق وحكم كتابتها
319	أولاً : أهمية الوثائق
320	ثانياً : حكم كتابة الوثائق
321	أ - حكم كتابة الوثائق بالنسبة لصاحب الحق
322	ب - حكم الكتابة بالنسبة للكاتب
324	ثالثاً : الأجرة على كتابة الوثائق وتوظيف بعض الناس لكتابتها
324	أ - حكم الأجرة على كتابة الوثائق
325	ب - كيف تقدر الأجرة على كتابة الوثائق
325	ج - من يؤدي أجرة كتابة الوثائق
326	د - تخصيص بعض الناس لكتابة الوثائق
327	المبحث الثاني : كيفية كتابة الوثائق
328	النقطة الأولى : شروط كاتب الوثيقة
329	النقطة الثانية من الذي يحمل الوثيقة
330	(1) شهادة أصلية
330	(2) شهادة استرعائية
333	شهادة الاستحفاظ
336	النقطة الثالثة : أركان الوثيقة
339	النقطة الرابعة : خطاب القاضي على الرسوم
341	الفصل الثاني : خطة العدالة

342	أولا : النظام الأساسي للعدول
343	ثانيا : كناش الجيب
344	ثالثا : كناش التضمين
345	رابعا : فصل قضاة التوثيق عن قضاة الأحكام
348	التنظيم الجديد لخطة العدالة
349	القسم الأول : تعيين العدول وترسيمهم ومراقبتهم
349	أولا : تعيين العدول
350	(1) شروط الترشيح
352	(2) المباراة
352	(3) التمرين
353	(4) الاختبار المهني
353	ثانيا : العدول الرسميون
353	(1) من هم العدول الرسميون
356	(2) مراقبة العدول
359	القسم الثاني : تلقي الشهادات وتحريرها
359	أولا : مكان التلقي
360	ثانيا : كيفية التلقي
363	ثالثا : تحرير الشهادة
367	رابعا : أجرة العدول
367	القسم الثالث : ملاحظات حول هذا التنظيم الجديد
368	أولا : من مزاي هذا التنظيم
370	ثانيا : من ملاحظتنا على هذا التنظيم

الباب الخامس

قرائن الأحوال

379	الفصل الأول : مدى حجية قرائن الأحوال
379	النقطة الأولى : الدلائل على اعتبار قرائن الأحوال حجة
382	النقطة الثانية : أمثلة لقرائن الأحوال

385	النقطة الثالثة : الرد على من يمنع العمل بقرائن الأحوال
388	الفصل الثاني : الحيازة وأحكامها
389	المبحث الأول : شروط الحيازة
397	المبحث الثاني : مدة الحيازة
398	النقطة الأولى : مدة الحيازة في العقار
399	أولا : مدة الحيازة بين الأجانب
400	ثانيا : مدة الحيازة بين الأقارب
402	النقطة الثانية : مدة الحيازة في غير العقار
403	النقطة الثالثة : مدة الحيازة تلفق
404	المبحث الثالث : أثر الحيازة وطبيعتها
407	المبحث الرابع : الحيازة في الديون وماء السقي
407	أولا : التقادم في الديون
410	ثانيا : الحيازة في ماء السقي
412	خاتمة
412	(1) الدعوى المجردة
413	(2) القرعة
415	قائمة المراجع